

المسائل الصاغانية

[123] فصل وقال (عليه السلام): في ثلاثين من البقرة تبيع أو تبيعة. (1) فزعم النعمان: أن فيها كبشا أو شاة. فصل وقال (عليه السلام): في الأربعين من الغنم شاة (2). فزعم النعمان: أن فيها غزالا. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس في الخضراوات زكاة (3). فزعم النعمان: أن في كل الخضراوات زكاة (4)، إقداما بالرد على النبي (صلى الله عليه وآله). (1) الجامع الصحيح للترمذي 3: 20، سنن الدارمي 1: 382، سنن الدارقطني 2: 99. (2) الجامع الصحيح للترمذي 3: 17، سنن الدارمي 1: 381، سنن الدارقطني 2: 114. (3) الجامع الصحيح للترمذي 3: 30، سنن الدارقطني 2: 95، 96. (4) اللباب 1: 151، الهداية 1: 109، تحفة الفقهاء 1: 321، الجامع الصغير: 103، المبسوط للسرخسي 3: 20.